الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/797/Add.2
9 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد خورخي أوسيا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال يتضمنها تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/47/797 و Add.1.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٧ آب/اغسطس و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/47/751/Add.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/47/983).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.40

٣ - في الجلسة ٧٥، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض الرئيس ونقح شفويا مشروع القرار A/C.5/47/L.40، المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور".

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.40، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

٥ - والبيانات والملاحظات التي أُدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/47/SR.68 و 69 و 72 و 75).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية بعثة المراقبين، وكذلك القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولايتها، وآخرها القرار ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن يجري، من حيث المبدأ، توحيد الحسابين الخاصين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ المركز الراهن للحساب الخاص الموحد لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي رأت فيها أن الوفاء بالنفقات الناجمة عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور يلزم له إجراء مختلف عن الإجراء الذي يتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

---

(١) A/47/751/Add.1.

(٢) A/47/983.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا لهذه العملية، بينما قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام فيها محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق ببعثة المراقبين نتيجة لعدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية لبعثة المراقبين، الأمر الذي أسهم في المصاعب المالية التي تواجهها البعثة،

١ - تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] بما يتمشى مع بنود هذا القرار، وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في بعثة المراقبين بقوات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تحيط علما بالأنصبة المقررة غير المدفوعة وبالعجز التشغيلي الصافي للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على التعجيل بدفع الاشتراكات المقررة عليها للحساب الخاص الموحد في حينها وبالكامل؛

٥ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢] مبلغا إجماليه ١٨ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٢٤ ١٦ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٦ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١٨ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٢٤ ١٦ دولار) المرصود للفترة المذكورة آنفا فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٨/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة المبين في القرار ٢١١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٧ - تقرر كذلك أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، ستخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتبقية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٦ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والتي ووفق على تخصيصها لبعثة المراقبين؛

٨ - تؤكد من جديد ما انتهت إليه في الفقرة ٩ من قرارها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٩ - تلاحظ، أنه في ضوء انتهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، سيجري تنقيح التكاليف التقديرية الصافية لفريق المراقبين لتحديد النفقات المسجلة النهائية، وسيجري وفقا لذلك تعديل الالتزامات المالية للدول الأعضاء فيما يتعلق بفريق المراقبين؛

١٠ - تقرر أن يعامل الرصيد المتبقي غير الملتزم به لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، بعد تنقيح التكاليف التقديرية الصافية على النحو المذكور أعلاه، باعتباره في المقام الأول إئتمانات للدول الأعضاء تخصم من الاشتراكات المقررة عليها لفترة الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٧، وعلى أن يكون مفهوما ما يلي:

(أ) تدفع الدول الأعضاء التي تقل مدفوعاتها لفريق المراقبين عن التزاماتها المعدلة للفريق القيمة المتبقية من الحصة المقررة عليها؛

(ب) تودع إئتمانات لصالح الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها لفريق المراقبين عن التزاماتها المعدلة، بالقيمة الكاملة للفرق؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على النفقات المسجلة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمساعدتها في اتخاذ قرارها بشأن تعديل الالتزامات المالية للدول الأعضاء على النحو المنوه إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وقدره ٩٨٥ ٨١٣ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ثلاثة ملايين دولار (صافيه ٠٠٠ ٧٢٠ ٢ دولار) شهريا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيجري الدخول فيها لفترة ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ويقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

١٤ - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن الإجراءات المتخذة بشأن الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد لغايتها الولاية بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٦ - تقرر تحديد مساهمات اريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا وموناكو في بعثة المراقبين وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي تحددها الجمعية العامة لتلك الدول في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه إلى تقديم دفعات مسبقة تخصم من أنصبتها المقررة، التي سيجري تحديدها؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

مرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ تحول إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها، تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ من نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا اقتضى الأمر؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

- - - - -